

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قلت وهو الصواب لأنه لا يزال الضرر بالضرر .

وقيل يبيع بقدر حصة الصغار وقدر الدين والوصية إن كانت .

وقال في الرعاية قلت إن قلنا التركة لا تنتقل إليهم مع الدين جاز بيعه للدين والوصية \$ فائدتان .

إحدهما لو كان الكل كبارا وعلى الميت دين أو وصية باعه الموصى إليه إذا أبوا بيعه وكذا لو امتنع البعض نص عليه في رواية الميموني .

وتقدم ذلك في كلام صاحب الفائق .

الثانية لو مات شخص بمكان لا حاكم فيه ولا وصى جاز لمسلم ممن حضره أن يحوز تركته ويعمل الأصلح فيها من بيع وغيره .

على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر .

وقيل لا يبيع الإمام ذكره في الفروع .

وقال في الرعاية وقيل يبيع ما يخاف فسادة والحيوان ولا يبيع رقيقة إلا حاكم .

وعنه يلى بيع جواريه حاكم إن تعذر نقلها إلى ورثته أو مكاتبهم ليحضروا ويأخذوها انتهى .

ويكفنه من التركة إن كانت ولم تتعذر وإلا كفنه من عنده ورجع على التركة إن كانت وإلا على من تلزمه نفقته إن نوى الرجوع ولم يوجد حاكم .

فإن تعذر إذنه أو أبى الإذن رجع على الصحيح من المذهب .

وقيل فيه وجهان كإمكانه ولم يستأذنه ولم ينو مع إذنه